

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- الثالث : قطع الحلقوم والمريء .
- قوله الثالث : أن يقطع الحلقوم والمريء .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية وغيرهم .
- واختاره أبو الخطاب في خلافه .
- وعنه : يشترط مع ذلك قطع الودجين .
- اختاره أبو بكر و ابن البنا .
- وجزم به في الروضة .
- واختاره أبو محمد الجوزي .
- قال في الكافي الأولى قطع الجميع .
- وعنه : يشترط مع قطع الحلقوم والمريء قطع أحد الودجين .
- وقال في الإيضاح الحلقوم والودجين .
- وقال في الإشارة المريء والودجين .
- وقال في الرعاية و الكافي أيضا يكفي قطع الأوداج فقطع أحدهما مع الحلقوم أو المريء أولى بالحل .
- قاله الشيخ تقي الدين C .
- وذكره في الأولى رواية .
- وذكر وجهها : يكفي قطع ثلاث من الأربعة وقال : إنه الأقوى .
- وسئل عن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة ؟ فأجاب : هذا المسألة فيها نزاع والصحيح أنها تحل .
- قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب حيث أطلقوا الإباحة بقطع ذلك من غير تفصيل .
- فائدة : قال في الفروع وكلام الأصحاب في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل .
- قال : ويقوى عدمه .
- وظاهره : لا يضر رفع يده إن أتم الذكاة على الفور .

واعتبر في الترغيب قطعاً تاماً فلو بقي من الحلقة جلدة ولم ينفذ القطع وانتهى
الحيوان إلى حركة المذبوح ثم قطع الجلد : لم يحل